من أجل حكامة محلية جيدة

تقرير عن الدورات التكوينية لفائدة المنتخبين والمنتخبات

من إعداد

أحمد مفيد

أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية

ترانسبرانسي المغرب
transparency maroc
جمعية ذات منفعة عامة

السفارة البريطانية
بالرباط

مارس 2017

من أجل حكامة محلية جيدة

تقرير عن الدورات التكوينية لفائدة المنتخبين والمنتخبات

من إعداد

أحمد مفيد

أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية

مارس 2017

تم إنجاز هذا التقرير بدعم
من السفارة البريطانية بالرباط

السفارة البريطانية
بالرباط

ترانسبرانسي المغرب
transparency maroc
جمعية ذات منفعة عامة

الايداع القانوني : 2016MO2819
ISBN: 978-9954-38-082-6

محتويات الكتاب

مقدمة 7

المحور الأول - المرتكزات الدستورية للحكامة 8

أولا - الحكامة الجيدة من أسس النظام الدستوري المغربي 8

ثانيا - منع ومعاقبة كل أشكال الانحراف في تدبير الشأن العام ومحاربة الرشوة 8

ثالثا - مبدأ احترام الدستور والقانون من قبل الجميع 8

رابعا - المراقبة العليا للمالية العمومية ودور المجلس الأعلى للحسابات 8

خامسا - مبادئ الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية 8

سادسا - التصريح بالممتلكات 9

المحور الثاني - قواعد ومبادئ الحكامة على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 10

أولا - مبدأ التدبير الحر 10

1. التدبير الحر في القانون المقارن 10
2. التدبير الحر في القانون المغربي 10

ثانيا - مبدأ التفريع 11

1. نظرة عن المبدأ في القانون المقارن 11
2. مبدأ التفريع في التشريع المغربي 12

ثالثا - الرقابة على المجلس الجماعي وأعضائه 12

1. حالة الانقطاع أو الامتناع عن مزاولة المهام 13
2. توقيف وحل المجلس الجماعي 14

رابعا - المراقبة الإدارية على قرارات المجلس الجماعي 14

1. المراقبة على شرعية القرارات 14
2. نظام التأشيرة على القرارات المهمة 15

خامسا - حقوق وواجبات المنتخب في إطار تسيير المجلس 15

1. منع الجمع بين عضوية المجلس وبعض المهام (حالات التنافي) 15
2. حقوق الأعضاء على مستوى اللجان 15
3. الحق في طلب عقد دورات استثنائية 15
4. مساهمة أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الدورات 16
5. حق الأعضاء في توجيه أسئلة للرئيس خلال الدورات 16
6. حق المنتخبات والمنتخبين في الحصول على المعلومات 16

سادسا - حقوق وواجبات الأعضاء في إطار النظام الأساسي للمنتخب 17

1. المنع من التخلي عن الانتماء السياسي خلال مدة الانتداب 17
2. التعويضات عن التمثيل والتنقل 17
3. الاستفادة من التكوين المستمر 17
4. المسؤولية المدنية للجماعة عن الأضرار التي تلحق الأعضاء 17
5. رخص التغيب عن العمل بالنسبة للأعضاء الموظفين 17
6. رخص التغيب عن العمل بالنسبة للأعضاء المأجورين 18
7. وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة بالنسبة للأعضاء الموظفين الذين انتخبوا رؤساء 18
8. الحق في الاستقالة (الاستقالة الاختيارية) 18
9. عزل أعضاء المجلس 19
10. منع تضارب المصالح 19
11. منع أعضاء المجلس من التدخل في التدبير الإداري والتوقيع على الوثائق الإدارية 19
12. إقالة الأعضاء من طرف المجلس بسبب التغيب عن الدورات 19
13. عزل نواب الرئيس من عضوية المكتب من طرف المجلس 20
14. عزل الرئيس أو النواب المقيمين خارج الوطن بعد انتخابهم 20
15. إقالة رئيس المجلس بملتمس يقدمه ويصوت عليه أعضاء المجلس 20

المحور الثالث - آليات تكريس الديمقراطية التشاركية 21

أولا - الآليات التي يحدثها مجلس الجماعة 21

ثانيا - الهيئات الاستشارية الموضوعاتية 21

ثالثا - حق تقديم العرائض 21

1. شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين 22

2. شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات 22

رابعا - حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات: رافعة للديمقراطية التشاركية 22

1. علنية الجلسات وجدول أعمال الدورة 23

2. نشر القرارات التنظيمية للرئيس 23

3. تعليق ملخصات المقررات بمقر الجماعة 23

4. نشر القوائم التركيبية المالية 23

5. نشر تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة 23

6. المعلومات والوثائق الواجب نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية 23

المحور الرابع - مقاربة النوع وميزانية النوع الاجتماعي 24

أولا - الإطار الدستوري والقانوني لمقاربة النوع 24

1. الدستور 24

2. القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 24

ثانيا - برنامج العمل المستجيب لاحتياجات النساء 24

ثالثا - الميزانية المحلية المستجيبة للنوع الاجتماعي 24

المحور الخامس - حكامة الصفقات العمومية 26

أولا - واجب التحفظ وكتمان السر المهني 26

ثانيا - الصبغة السرية للمساطر المتعلقة بالصفقات 26

ثالثا - محاربة الغش والرشوة وتضارب المصالح 26

المحور السادس - جرائم الفساد الإداري في القانون الجنائي 28

المحور السابع - توصيات ومقترحات عملية للنهوض بالحكامة المحلية 30

1. دعم القدرات المعرفية للمنتخبين 30

2. دعم المنتخبين لتطوير إشراك المواطنين واستشارتهم في اتخاذ القرارات 30

3. إحداث وسائل للتواصل مع السكان وتوفير المعلومات 30

مقدمة

يعكس هذا التقرير مضامين وخلاصات أشغال الدورات التكوينية والتحسيسية المنظمة لفائدة المنتخبات والمنتخبين الجماعيين والمنظمة من قبل الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) بدعم من المملكة المتحدة (السفارة البريطانية بالرباط) في إطار مشروع «الحكامة المحلية»، والذي يهدف إلى النهوض بمبادئ الحكامة على مستوى الجماعات الترابية وذلك عن طريق الرفع من قدرات المنتخبات والمنتخبين في كل ماله علاقة ب:

- قواعد الحكامة المنصوص عليها في دستور2011؛
- قواعد إعمال مبدأ التدبير الحر في الجماعات؛
- مبدأ التفريع وتوزيع الاختصاصات؛
- النظام الأساسي للمنتخب؛
- الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للمنتخبات والمنتخبين وبالنسبة للمواطنات والمواطنين؛
- آليات المشاركة المواطنة في تدبير الجماعات الترابية؛
- حكامة الصفقات العمومية؛
- الرقابة على الجماعات؛
- ميزانية النوع الاجتماعي؛
- جرائم الرشوة في القانون الجنائي.

وبغية استهداف أكبر عدد ممكن من المنتخبات والمنتخبين، فقد همت عملية التكوين ورفع القدرات مجموعة كبيرة من الجماعات في الجهات التالية:

- جهة الرباط سلا القنيطرة؛
- جهة طنجة تطوان الحسيمة؛
- جهة فاس مكناس؛
- جهة درعة تافيلالت؛
- جهة بني ملال خنيفرة؛
- جهة الشرق؛
- جهة مراكش آسفي؛
- جهة سوس ماسة.

وقد استفاد من هذه الدورات التكوينية عدد كبير من المنتخبين والمنتخبات، وتم تخصيص بعض الدورات التكوينية للنساء المنتخبات فقط.

ومن خلال مجموع الدورات التكوينية تم الوقوف على الكثير من مظاهر الخصاص المرتبط بالتكوين وبالمعلومات القانونية المؤطرة لتدبير الجماعات، وهذا ما يدفع لضرورة بلورة إستراتيجية واضحة المعالم للتكوين ورفع القدرات بغية الوصول للنجاعة والفعالية في التدبير المعتمد، وبهدف إرساء الدعامات الرئيسية لنظام النزاهة على المستوى الترابي.

المحور الأول - المرتكزات الدستورية للحكامة

أولا - الحكامة الجيدة من أسس النظام الدستوري المغربي

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ثانيا - منع ومعاقبة كل أشكال الانحراف في تدبير الشأن العام ومحاربة الرشوة

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ثالثا - مبدأ احترام الدستور والقانون من قبل الجميع

الفصل 37

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

رابعا - المراقبة العليا للمالية العمومية ودور المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، وعند الاقتضاء، يتخذ عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

خامسا - مبادئ الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصـل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصـل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية.

سادسا - التصريح بالممتلكات

الفصـل 158

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

المحور الثاني - قواعد ومبادئ الحكامة على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

تتجلى قواعد الحكامة المتعلقة بالجماعات على عدة مستويات:

- تطبيق مبدأ التدبير الحر كأساس للتنظيم والسير الجيد للمجالس المنتخبة؛

- تطبيق مبدأ التفريع كأساس لتوزيع الاختصاصات؛

- خضوع المنتخبين لنظام أساسي يحدد حقوقهم وواجباتهم؛

- الشفافية من خلال تنظيم الحق في الحصول على المعلومات من قبل المنتخبين والمواطنين.

أولا - مبدأ التدبير الحر

يخصص الدستور الباب التاسع (الفصول من 135 إلى 146) للتنظيم الجهوي والترابي، كما تمت الإشارة فيه إلى المبادئ الجديدة للتدبير الترابي والتي ستحدد من خلالها العلاقة الجديدة بين الدولة والجماعات الترابية على ضوء الجهوية المتقدمة. يحدد الفصل 136 مرتكزات التنظيم الجهوي والترابي في عدة مبادئ كما يلي:

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

يجعل هذا الفصل مبدأ التدبير الحر كأحد المرتكزات التي يقوم عليها التنظيم الترابي.

ويستمد هذا المبدأ أسسه من الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الجماعات الترابية، وبمقتضاها تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلال المالي و الإداري.

1. التدبير الحر في القانون المقارن

يستلهم المشرع المغربي مبدأ التدبير الحر من القانون الفرنسي. فقد كانت فرنسا هي السباقة إلى تطبيق هذا المبدأ، حيث تبنته منذ دستور 27 أكتوبر 1946 (الفصل 87: «تدبر الجماعات الترابية شؤونها بحرية بواسطة مجالس منتخبة بالاقتراع العام. يتم تنفيذ قرارات هذه المجالس من طرف العمدة أو الرئيس»)، قبل أن يتم تأكيده وتدقيقه في دستور 4 أكتوبر 1958 كما وقع تعديله في28 مارس 2003 (الفصل 34: «يحدد القانون القواعد المتعلقة ب: (...) - التدبير الحر للجماعات الترابية، وصلاحياتها ومواردها؛» - الفصل 72: في إطار الشروط المحددة بقانون، تدبر الجماعات الترابية شؤونها بحرية بواسطة مجالس منتخبة وتتوفر على السلطة التنظيمية من أجل ممارسة صلاحياتها.)»

وقد أصبح التدبير الحر بصفة تدريجية مبدأ متأصلا ويشكل إحدى الركائز الأساسية للتنظيم الترابي، سيما بعد أن اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية للمبدأ منذ قراره الصادر بتاريخ 23 ماي 1979، كما سعى من خلال اجتهاداته إبراز مضمونه وحدوده.

وقد اعتمد القاضي الدستوري الفرنسي هذا المبدأ كقاعدة مرجعية لمراقبة القوانين وضمانة دستورية من أجل حماية وجود الجماعات الترابية، و حرية تصرفها. ويمكن عرض أهم مكونات مبدأ التدبير الحر من خلال هذه الاجتهادات وآراء الفقهاء كما يلي:

العناصر المكونة لمبدأ التدبير الحر

- الاستقلال الإداري للجماعات الترابية (وجود مجلس منتخب، وضع الهيكلة التنظيمي للإدارة وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح، التنظيم الذاتي بواسطة نظام داخلي للمجالس المنتخبة).
- منع ممارسة جماعة ترابية للوصاية على جماعة ترابية أخرى؛
- ضمان الاستقلال الوظيفي: الذي يتجسد في منح الجماعات الترابية اختصاصات فعلية تمكنها من تدبير شؤونها (الاختصاصات الذاتية)؛
- حرية التعاقد؛
- التوفر على السلطة التنظيمية.
- التوفر على الاستقلال المالي؛
- سلطة إحداث و حذف المناصب، التوظيف وتدبير الموظفين.

2. التدبير الحر في القانون المغربي

على غرار القانون الفرنسي، نص الدستور المغربي على عدة مقتضيات لا تشير إلى مبدأ التدبير الحر مباشرة لكن تهم تطبيقاته، كما أوكل في الفصل 146 للمشرع مهمة تفعيل

مبدأ التدبير الحر.

1.2. المبادئ الدستورية

تجليات مبدأ التدبير الحر في الدستور المغربي

- التوفر على مجالس منتخبة:

الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر. (الفصل 135)

- تنفيذ المقررات من طرف رؤساء المجالس:

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها. (الفصل 138)

- الاختصاصات الذاتية والسلطة التنظيمية لممارسة هذه الاختصاصات:

للجماعات الترابية، وبناء على مبدإ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

- تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها. (الفصل 140)

التوفر على موارد مالية ذاتية:

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له. (الفصل 141)

- منع ممارسة جماعة ترابية للوصاية على جماعة ترابية أخرى:

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى. (الفصل 143)

2.2. القانون التنظيمي للجماعات

بالإضافة إلى القواعد التي تكرس التدبير الحر للجماعات، ينص القانون التنظيمي للجماعات في القسم الثامن منه على «قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر» في مادتين.

المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛
- شفافية مداولات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشاركية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة؛
- التصريح بالممتلكات؛
- عدم تنازع المصالح؛
- عدم استغلال مواقع النفوذ.

ثانيا - مبدأ التفريع

1. نظرة عن المبدأ في القانون المقارن

تكمن فلسفة مبدأ التفريع في منح الاختصاص بالأولوية للمستوى الترابي الذي يمكنه أن يمارسها بشكل أفضل من

مستوى ترابي آخر، ويكون هو الأقرب للسكان.

يجد هذا المبدأ أصله في الفلسفة السياسية للكنيسة الكاثوليكية بناء على أفكار القديس طوماس الإكويني (القرن 13)، الذي كان يعتبر أنه من الخطأ السماح لمستوى اجتماعي عال جدا إنجاز ما يمكن أن يقوم به مستوى اجتماعي أدنى، كالأفراد، والأسرة والمجتمعات المختلفة. لا يرتبط المبدأ بشكل النظام السياسي، وإنما بمدى الاختصاصات التي تمارسها مختلف السلطات.

تم إدراج مبدأ التفريع في قانون الاتحاد الأوروبي على الشكل التالي وبنفس المفهوم: إن القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الاتحاد الأوروبي يجب أن تتخذ من قبل المستوى الترابي الأنسب والأقرب إلى المواطن.

تم إدراج المبدأ أيضا في الميثاق الأوروبي حول الاستقلال المحلي في الفصل 4 الفقرة 3 كما يلي: «إن ممارسة المسؤوليات العمومية يجب، بصفة عامة، أن تمنح بالأفضلية للسلطات الأقرب للمواطنين. ويجب أن يأخذ منح الاختصاص لسلطة أخرى بعين الاعتبار جسامة وطبيعة المهمة ومتطلبات الفعالية والاقتصاد.»

من جهة أخرى، يكرس الدستور الفرنسي نفس المبدأ في الفصل 72 المقطع الثاني: «تتخذ الجماعات الترابية القرارات المتعلقة بجميع الاختصاصات التي يمكن تنفيذها بشكل أفضل على مستواها الترابي.»

أما في النظام المغربي إذا كان مبدأ التفريع يستشق من جميع القوانين الخاصة باللامركزية واللاتمركز، أو كما تم التلميح إليه في القانون الخاص بالجهة لسنة 1997 فقد تم إدراجه ولأول مرة في المبادرة المغربية للتفاوض حول الحكم الذاتي لجهة الصحراء.

2. مبدأ التفريع في التشريع المغربي

نص الدستور لأول مرة بشكل صريح على مبدأ التفريع وجعله كأساس لتحديد اختصاصات الجماعات الترابية، وذلك في الفقرة الأولى من الفصل 140: «للجماعات الترابية، وبناء على مبدإ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.»

غير أن مبدأ التفريع إذا كان يسمح بتوزيع الاختصاصات فيما بين مختلف الجماعات الترابية، فهو في نفس الوقت يعمل على توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية. وذلك من أجل ألا تقوم المستويات الترابية الثلاثة بنفس المهام في آن واحد، وأن تمارس فقط المهام التي تتناسب مع موقعها وحجمها وأهميتها في التراتبية المؤسساتية، وألا تمارس اختصاصات تعود للدولة، باستثناء ما ينص عليه القانون في إطار تطبيق مبدإ التفريع من إمكانيات لممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة على أساس التعاقد، أو نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعات الترابية بواسطة تعديل القوانين التنظيمية المنظمة لهذه الجماعات.

وقد حدد **القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات** تطبيق مبدأ التفريع كما يلي:

المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية، تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

ثالثا - الرقابة على المجلس الجماعي وأعضائه

يضع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات قاعدة عامة تتجلى في تدخل القضاء الإداري على مستوى كل أشكال المراقبة الإدارية على المجالس الجماعية.

المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

1. حالة الانقطاع أو الامتناع عن مزاولة المهام

انقطاع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه

المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعذاره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

حلول العامل محل الرئيس

المادة 76 : إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

- بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.
- يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.
- و يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.
- إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل

الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

انقطاع نائب أو عدة نواب عن المهام

المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

حالات الانقطاع عن المهام من قبل رئيس المجلس أو أحد نوابه

المادة 20

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- الوفاة؛
- الاستقالة الاختيارية؛
- الإقالة الحكمية ؛
- العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛
- الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
- الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

2. توقيف وحل المجلس الجماعي

المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

المادة 74

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليها في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

رابعا - المراقبة الإدارية على قرارات المجلس الجماعي

1. المراقبة على شرعية القرارات

تحديد مجال المراقبة

المادة 115

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل

في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تبليغ نسخ من القرارات إلى العامل

المادة 116

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عمل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى (5) أيام بعد تسليمه إلى المعني بها.

مسطرة التعرض والإحالة على المحكمة الإدارية

المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

2. نظام التأشيرة على القرارات المهمة

المادة 118

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج الجماعة؛
- المقرر المتعلق بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛
- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحث تاريخي؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وبإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

خامسا - حقوق وواجبات المنتخب في إطار تسيير المجلس

1. منع الجمع بين عضوية المجلس وبعض المهام (حالات التنافي)

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

2. حقوق الأعضاء على مستوى اللجان

المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، **يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا.** وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى **تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء** المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.

المادة 27

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

3. الحق في طلب عقد دورات استثنائية

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب. (المادة 36)

4. مساهمة أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الدورات

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون له، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال. (المادة 40)

5. حق الأعضاء في توجيه أسئلة للرئيس خلال الدورات

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها. (...) وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. (...) يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة. (المادة 46)

6. حق المنتخبات والمنتخبين في الحصول على المعلومات

المعلومات الخاصة بأشغال اللجان

(...) «يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.» (المادة 28)

المعلومات الخاصة بدورات المجلس

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10)

أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة. (المادة 35)

تقديم تقرير عن الأعمال من قبل الرئيس

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له. (المادة 106)

تسليم نسخ من تقرير التدقيق السنوي للأعضاء

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي. وينجز لهذه الغاية تقريرا تبلّغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم و كذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات هذه التقارير.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر. (المادة 214)

إمكانية تشكيل لجان لتقصي الحقائق

يمكن لمجلس الجماعة أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من اجلها في ظرف شهر على الأكثر، و يناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.(المادة 215)

تسليم نسخة من محاضر الجلسات لأعضاء المجلس

يقوم رئيس مجلس الجماعة ،في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها في الميثاق الجماعي بتسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر(15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس.(المادة 273)

سادسا - حقوق وواجبات الأعضاء في إطار النظام الأساسي للمنتخب

1. المنع من التخلي عن الانتماء السياسي خلال مدة الانتداب

المادة 51

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

2. التعويضات عن التمثيل والتنقل

المادة 52

يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

مرسوم رقم 2.16.493 صادر في 6 أكتوبر 2016 بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم (الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016)

3. الاستفادة من التكوين المستمر

المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية

مصاريفها.

1) مرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجال الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منه ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها (الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يونيو 2016).

2) المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات:

« تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية: - الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.»

4. المسؤولية المدنية للجماعة عن الأضرار التي تلحق الأعضاء

المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه.

ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

5. رخص التغيب عن العمل بالنسبة للأعضاء الموظفين

المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

6. رخص التغيب عن العمل بالنسبة للأعضاء المأجورين

المادة 56

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

7. وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة بالنسبة للأعضاء الموظفين الذين انتخبوا رؤساء

المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 58

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية

والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.

مرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 25 أكتوبر 2010 يتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس المقاطعة أو مهام رئيس مجموعة الجماعات (الجريدة الرسمية عدد 5897 بتاريخ 6 ديسمبر 2010).

8. الحق في الاستقالة (الاستقالة الاختيارية)

بالنسبة لرئيس المجلس

المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

بالنسبة لنواب الرئيس وأعضاء المجلس

المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملئ المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و19 من هذا القانون التنظيمي.

أحكام مشتركة في حالة الاستقالة الاختيارية

المادة 61

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 62

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

9. عزل أعضاء المجلس

أسباب العزل: ارتكاب أفعال مخالفة للقانون

المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

مسطرة العزل

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

10. منع تضارب المصالح

المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا

فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.

11. منع أعضاء المجلس من التدخل في التدبير الإداري والتوقيع على الوثائق الإدارية

المادة 66: يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه (إمكانية العزل، بالإضافة إلى المتابعات القضائية).

تعتبر الأفعال المنصوص عليها في المادة 66 انتحال وظيفة بمفهوم القانون الجنائي، ينص عليها الفصل 380 منه كما يلي:

«من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ما لم يكن فعله جريمة أشد».

12. إقالة الأعضاء من طرف المجلس بسبب التغيب عن الدورات

المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

13. عزل نواب الرئيس من عضوية المكتب من طرف المجلس

المادة 68

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

14. عزل الرئيس أو النواب المقيمين خارج الوطن بعد انتخابهم

المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب، يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

15. إقالة رئيس المجلس بملتمس يقدمه ويصوت عليه أعضاء المجلس

إجراءات الإقالة

المادة 70

بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، يجوز لثلثي (3/2) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته. ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج هذا الملتمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

اذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالإحالة.

آثار الإقالة

المادة 71

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة، يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المحور الثالث - آليات تكريس الديمقراطية التشاركية

تجد الديمقراطية التشاركية أساسها في مقتضيات الدستور. ينص الفصل 12 منه على ما يلي: «تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

وبالنسبة للمشاركة المواطنة على المستوى الترابي، فإن الدستور ينص على ما يلي:

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. (الفصل 136)

من جهة أخرى، ينص الفصل 139 على أنه « تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. »

وقد عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على إدراج بعض المقتضيات طبقا لمقتضيات الدستور السالفة الذكر.

أولا - الآليات التي يحدثها مجلس الجماعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة. (المادة 119)

ثانيا - الهيئات الاستشارية الموضوعاتية

« تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.»

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها. (المادة 120)

مثال عن تأليف الهيئة

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي. يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم. ويأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة الثلث للنساء من مجموع أعضاء اللجنة لضمان المساواة؛
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوي احتياجات خاصة، أطفال، مسنين...)؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجماعة (الإقامة الدائمة داخل تراب الجماعة).

أمثلة عن اختصاصات الهيئة

- تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات في مجال اختصاصها.
- تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة والخدمات والمرافق الجماعية.

ثالثا - حق تقديم العرائض

يتأسس هذا الحق على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، والذي بمقتضاه يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق شروط محددة، عرائض يكون

الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

ولا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابث المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

يقصد بالعريضة كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. ويقصد بالوكيل: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

تقدم العريضة إلى الرئيس وتحال إلى مكتب المجلس. في حالة قبولها، تعرض على الدورة الموالية وتحال إلى اللجنة المختصة قبل عرضها على المجلس للتداول فيها. أما في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يكون قرار رفض العريضة معللا ويصدر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصل الرئيس بها.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

مرسوم رقم 2.16.403 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2016 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها (الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016).

وتختلف شروط ممارسة هذا الحق بحسب ما إذا قدمت العريضة من قبل المواطنين والمواطنات أو من قبل الجمعيات.

1. شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات. (المادة 123)

2. شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة. (المادة 124)

رابعا - حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات: رافعة للديمقراطية التشاركية

ينص الفصل 27 من الدستور على حق الحصول على المعلومات كما يحدد الهيئات المعنية بذلك ويضع التوجيهات العامة الخاصة بالاستثناءات المقيدة لذلك الحق ويحيل بالنسبة للباقي إلى القانون.

تشير الفقرة الأولى منه إلى الحق في الحصول على المعلومات بالصيغة الآتية:» للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام».

من جهة أخرى، صادق مجلس الحكومة بتاريخ 31 يوليوز 2015 على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وقد تم تقديمه في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب يوم الثلاثاء 23 يونيو 2015. وقد صادقت عليه اللجنة في دورة أبريل 2016 في اجتماعها بتاريخ 12 يوليوز 2016، وصادق عليه المجلس في جلسته العامة بتاريخ 20 يوليوز 2016 ثم وجه إلى مجلس المستشارين في نفس اليوم ولازال قيد الدراسة.

يتكون المشروع من سبعة (7) أبواب و 30 مادة: الباب الأول: أحكام عامة (المواد 1-6)؛ الباب الثاني: استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات (المواد 7-9)؛ الباب الثالث: تدابير النشر الاستباقي (المواد 10-13)؛ الباب الرابع: إجراءات الحصول على المعلومات (المواد 14-21)؛ الباب الخامس: لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (المواد 22-26)؛ الباب السادس: العقوبات (المواد 27-29)؛ الباب السابع: أحكام ختامية (المادة 30)

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات شرطا أوليا لأي شكل من أشكال المشاركة المواطنة. يتعين إذن إصدار تشريع ينظم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق التي تملكها الإدارة والتي لا تدخل ضمن الاستثناءات المتعارف عليها دوليا.

من جهة أخرى، يكرس القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ممارسة هذا الحق لفائدة المواطنات والمواطنين والجمعيات في بعض الحالات المحددة.

1. علنية الجلسات وجدول أعمال الدورة

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم. إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم. (المادة 48)

2. نشر القرارات التنظيمية للرئيس

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 294 من هذا القانون التنظيمي. (المادة 95)

3. تعليق ملخصات المقررات بمقر الجماعة

يقوم رئيس مجلس الجماعة تعليق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة، ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل. (المادة 273)

4. نشر القوائم التركيبية المالية

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع لها، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة الكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم التركيبية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها. (المادة 275)

5. نشر تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم. (المادة 272)

6. المعلومات والوثائق الواجب نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275.

المحور الرابع - مقاربة النوع وميزانية النوع الاجتماعي

أولا - الإطار الدستوري والقانوني لمقاربة النوع

1. الدستور

ديباجة الدستور: إن المملكة المغربية (...) تؤكد وتلتزم بما يلي: (...)

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛».

الفصل 6 (فقرة 2): تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الفصل 13: تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 19: يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 30: لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. **وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.**

الفصل 146: تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

شروط تدبير الجهات و الجماعات الترابية الأخرى لشؤونها...؛ **وأحكام تحسين تمثيلية النساء** داخل المجالس المذكورة.

2. القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

المادة 78: تضع الجماعة **برنامج عمل الجماعة (...) وفق منهج تشاركي.** يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات الجماعة وتحديدا للأولوياتها و تقييما لمواردها ... وأن **يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.**

مرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده (الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016).

المادة 158: يؤخذ بعين الاعتبار **معيار النوع** في تحديد الأهداف والمؤشرات المتعلقة بميزانية الجماعة (أبواب وفصول مقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات)

ثانيا - برنامج العمل المستجيب لاحتياجات النساء

يشكل إدماج مقاربة النّوع الاجتماعي خلال إعداد برامج العمل الجماعية إدراجا لأولويات وانتظارات الرجال والنساء خلال إعداد وتنفيذ وتتبع هذه البرامج وضمان إشراك المرأة في وتحديد احتياجاتها الخاصة، ولا سيما:

- تهيئة المجال العام الحضري ليكون ملائما للمرأة و أطفالها (البنيات التحتية، النقل العمومي، الفضاءات العامة المختلفة...).
- تطوير خريطة التهيئة الحضرية لتكون مناسبة للمرأة للعمل في المجال العام.
- إحداث المرافق العمومية التي تستجيب لحاجيات النساء.

ثالثا - الميزانية المحلية المستجيبة للنوع الاجتماعي

يعتمد مفهوم النوع كأحد مقاربات التنمية التي تقوم على أن التخطيط الوطني أو المحلي يجب أن يعمل على ما يلي:

- معرفة واقع الفوارق بين المرأة والرجل ويعمل على تلبية احتياجات المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مهامها وأدوارها الاجتماعية؛
- مراعاة بعد النوع الاجتماعي في إعداد الميزانية المحلية؛
- مساءلة كل قرار أو تدخل مالي حول أثرها المحتمل على حياة النساء واحتياجاتهم مقارنة بالرجال؛
- تحديد دور هذه النفقات في ردم الفجوات والفوارق بين الجنسين؛
- البحث في نتائج وآثار توزيع النفقات والمداخيل في الحد من الفوارق بين الجنسين والتفاوتات في الولوج إلى الحقوق الاجتماعية؛
- رصد الحاجات العملية والحاجات الاستراتيجية للنساء والرجال، وتحديد الأولويات في هذه الاحتياجات المرصودة وترجمتها إلى أهداف.

ينظم الصفقات العمومية المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. يتضمن هذا المرسوم مقتضيات تهدف إلى إرساء الحكامة الجيدة والشفافية.

أولا - واجب التحفظ وكتمان السر المهني

المادة 166 من مرسوم الصفقات

«دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم.

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.»

ينظم كتمان السر المهني بالنسبة للموظفين النظام الأساسي العام الصادر سنة 1958 كما يلي

المادة 18، الفقرة الأولى: « بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها.»

السر المهني في القانون الجنائي: الفصل 446 الفقرة الأولى

«الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.»

مفهوم الموظف في القانون الجنائي:

يعتبر المنتخبون والمنتخبات موظفي بمفهوم القانون الجنائي، وتسري عليهم بهذه الصفة كل مقتضيات هذا القانون المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الموظفون.

الفصل 224 من القانون الجنائي:

«يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.»

ثانيا - الصبغة السرية للمساطر المتعلقة بالصفقات

المادة 167 من مرسوم الصفقات

«بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع.»

ثالثا - محاربة الغش والرشوة وتضارب المصالح

المادة 168 من مرسوم الصفقات

«يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم .

يجب على أعضاء لجان طلبات العروض و المباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المتنافسين **تحت طائلة بطلان أعمال اللجان المذكورة**.»

المحور السادس - جرائم الفساد الإداري في القانون الجنائي

يمثل المنتخبون المحليون المواطنين والمواطنات على مستوى الجماعات الترابية. وهم بهذه الصفة ضامنون للمصلحة العامة المنوطة بهم، كما يخضعون للمسائلة والمحاسبة من طرف ناخبيهم، وبناء على القانون.

تعتبر الشفافية شرطا أساسيا لكسب ثقة المواطنين اتجاه المنتخبين واتجاه المرفق العام الذي يشرفون عليه. ولذلك ينبغي على المنتخبين المحليين مزاولة مهامهم بكل شفافية، وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على المنتخبين أساسا

- الامتناع عن قبول هدايا أو امتيازات كيفما كان نوعها لصالحهم أو لصالح أقاربهم مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن ذلك في نطاق اختصاصهم أو لاستعمال نفوذهم في التأثير على القرارات المتخذة.
- الامتناع عن كل سلوك الرشوة والارتشاء واستغلال النفوذ، كما ينص على ذلك الفصل **248 و الفصل 250 من القانون الجنائي:**

الفصل 248 من القانون الجنائي (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

"يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله..."

الفصل 250 من القانون الجنائي (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

"يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافاة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض."

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الامتناع عن أي اغتناء غير مشروع أو من شأنه أن يعتبر كذلك.

لتفادي هذا الوضع يجب على المنتخبين المحليين التصريح بممتلكاتهم وفقا لما جاء به الفصل **1 من القانون 54.06** المتعلق بالتصريح بالممتلكات لبعض المنتخبين والمستشارين المحليين وبعض الموظفين وفق ما ينص عليه القانون.

المادة الأولى من الباب الأول القانون 54.06

"يتعين على رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو رئيس مجموعة الجماعات المحلية أو رئيس مجلس مقاطعة أو رئيس غرفة مهنية، أن يصرح، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابه، بمجموع أنشطته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها، علاوة على المهمة المذكورة أعلاه، والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها..."

يجب على المنتخبين المحليين أن يمارسوا مهامهم بنزاهة واستقامة وهم مسؤولون عن تصرفاتهم. وبهذا الخصوص يجب على المنتخبين:

عدم قبول أو فرض أي مبلغ مالي غير مشروع.

الفصل 243: (تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03. 79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر)

"يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم."

استعمال الموارد المالية والممتلكات العقارية الموضوعة تحت مسؤوليتهم في خدمة المواطنين والمصلحة العامة وعدم الاستفادة منها شخصيا طبقا للمادة 241 من القانون الجنائي.

الفصل 241 (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

"يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم."

الامتناع عن الوقوع في حالات تضارب المصالح واستغلال النفوذ

الفصل 245 : (تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية رقم 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004)

"كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها."

المحور السابع - توصيات ومقترحات عملية للنهوض بالحكامة المحلية

يتطلب النهوض بالحكامة المحلية تفعيل أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات من جهة، وتطوير الممارسة على مستوى الواقع. وقد تبين من خلال الدورات التكوينية والتحسيسية التي تم تنظيمها، أن هناك عدة نقائص يجب تداركها سواء على مستوى تفعيل القانون. وفيما يلي بعض التوصيات والمقترحات الناتجة عن التشخيص خلال النقاشات التي دارت خلال دورات التكوين.

1. دعم القدرات المعرفية للمنتخبين، حتى يتمكنوا من ممارسة اختصاصاتهم بكل فعالية، وذلك من خلال تعميق التكوين في المواضيع الرئيسية التالية

- التعرف بشكل أكثر دقة على مجالات اختصاص الجماعات، سواء في علاقتها باختصاصات العمالات والأقاليم أو باختصاصات الجهات.
- التعرف أكثر على حقوق وواجبات المنتخبين من أجل تفادي الأخطاء في التسيير؛
- تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتوفير المعلومات الضرورية للمنتخبين، كتوفير الوثائق المتعلقة بنقط جدول أعمال الدورات، والوثائق التي يتعين تسليمها لأعضاء اللجان الدائمة.
- العمل على دعم قدرات المنتخبين في القضايا التقنية التي تتطلب معرفة دقيقية، والمتعلقة أساسا بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، وشركات التنمية المحلية، وعقود الشراكة، وآليات التعاون اللامركزي الوطني والدولي، واتفاقيات التوأمة وغيرها من طرق العمل المشترك.
- مساعدة المنتخبين في وضع دلائل المساطر، وفي تطبيق كافة المقتضيات المتعلقة بإعمال التدقيق الداخلي، وإعداد برامج التنمية وتتبع تنفيذها وتقييمها.

2. دعم المنتخبين لتطوير إشراك المواطنين واستشارتهم في اتخاذ القرارات

يلاحظ في هذا الباب نقص كبير على مستوى الآليات التشاركية للحوار والتشاور التي تحدثها الجماعات، حيث تكتفي بالتنصيص في أنظمتها الداخلية على اللقاءات العمومية السنوية. لذلك يتعين تطوير هذه الآليات وتنويعها انطلاقا من التجارب المقارنة الناجحة، من قبيل:

- إحداث مجالس الأحياء؛
- إحداث لجان لتتبع سير وتدبير المرافق العمومية المحلية الأساسية؛
- إحداث فضاءات مختلفة للتشاور دائمة أو مؤقتة لمعالجة بعض القضايا المهمة بالنسبة للسكان (منتديات، أبواب مفتوحة، جلسات عمومية؛ وغيرها).

3. إحداث وسائل للتواصل مع السكان وتوفير المعلومات

لقد لوحظ أن عددا مهما من الجماعات لا يتوفر على آليات مناسبة للتواصل، وفي حالة وجود بعضها فإن المعلومات المنشورة لا تكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة للساكنة. لذلك يوصى بما يلي:

- إحداث أو تطوير المواقع الإلكترونية للجماعات، وتضمينها المعلومات المهمة من قبيل الميزانية، النفقات العمومية، المساعدات الموزعة على الجمعيات، دلائل المسار، النظام الداخلي. يتعين أن تكون المعلومات المنشورة محيّنة ومفيدة
- إحداث بنية لتلقي ملاحظات وشكايات المواطنين ومعالجتها.
- إحداث بنية لتلقي ودراسة العرائض التي يتقدم بها المواطنون والمواطنات والجمعيات.